

واقع ومتطلبات التحوّل الى التأمين التكافلي في الجزائر Reality and transformation requirements to Takaful insurance in Algeria

أ/ حساني حسين
جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف
times h.hassani@univ-chlef.dz

أ/ حميران محمد
جامعة الصديق بن يحي، جيجل
m_himrane@jjjel-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2019/08/26 تاريخ القبول للنشر: 2019/10/21

ملخص:

تهدف الدراسة إلى توضيح أهم المحاور والمتطلبات الضرورية لنجاح التحوّل نحو التأمين التكافلي في الجزائر. سيتم الاعتماد على المنهج الاستنباطي بأدواته الوصف والتحليل، حيث سيتم الاستناد على بعض الإحصائيات لتشخيص وضعية سوق التأمين التكافلي في العالم واستخدام أسلوب المقارنة بين النماذج القريبة من سوق التأمين الجزائري لتقديم بعض المقترحات المناسبة للبيئة التأمينية في الجزائر. بالرغم من وجود ارتباط كبير في أهداف وطبيعة منتجات التأمين بين ما هو عليه في التأمين التقليدي والتأمين التكافلي في مجملها إلا أنّ هناك الكثير من الاختلافات الذي يميّز صناعة التكافل من حيث الإطار النظري والقانوني والقواعد والمعايير المتبعة والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في المنظومة القانونية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي؛ الشريعة؛ التقليدي؛ التأمين؛ الجزائر.

Abstract:

The study aims to clarify the most important axes and requirements necessary for the success of the transition towards takaful insurance in Algeria. The deductive approach will be based on its descriptive and analytical tools. It will be based on some statistics to diagnose the situation of the Takaful insurance market in the world and use the method of comparison between models close to the Algerian insurance market to make some suitable proposals for the insurance environment in Algeria. Although there is a significant correlation in the objectives, there are many differences that characterize the Takaful industry in terms of the theoretical

and legal framework and the rules and standards that should be taken into account in the legal system in Algeria.

key words: Takaful insurance; Sharia ; convention; insurance ;Algeria.

مقدمة:

يعتبر التأمين التكافلي من التوجهات الحديثة نسبيا في قطاع التأمين الجزائري وهو يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف العمليات التي تمارس في إطاره، وهو اجتهاد للمتخصصين في المجال لإيجاد صيغة تأمينية تتوافق مع قيم ومبادئ المجتمع المسلم.

بدأ تطبيق هذا النوع من التأمينات في السودان وانتقل إلى باقي دول العالم مدعما بإصلاحات تنظيمية مستمرة بما يتوافق مع خصوصية المبادئ التي يعتمد عليها وكذا خصوصية كل دولة في المجال، وقد نتج عن هذه الإصلاحات تفاوت في نمو سوق التكافل وتطورّه بالنظر لاختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية لا يمكن أن تبقى بعيدة عن هذا التوجه الذي يمكن أن يساهم في تطوير القطاع المالي عموما وقطاع التأمين خصوصا بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية المرجوة ومرافقة جميع الأطراف المتدخلة في بعث التنمية الاقتصادية، وهذا بالرغم من كون أن قطاع التأمين في الجزائر يتميز ببعض الخصوصية مقارنة بدول الجوار من خلال حداثة تجربة التكافل التي تبقى غير مؤطرة قانونا والتي تركز فقط على تجربة شركة سلامة للتأمينات.

كما أن سوق التأمين التقليدي في الجزائر يتميز بمنافسة تركز على الأسعار، وكذا ثقافة تأمينية ضعيفة وأغلب المنتجات التأمينية المسوّقة تتميز بالطابع الإجباري كضمان المسؤولية المدنية في تأمينات السيارات وتأمينات الحريق بالنسبة للمؤسسات وتأمينات الكوارث الطبيعية بداية من 2003 بعد فيضانات باب الواد بالجزائر العاصمة سنة 2001 وزلزال ولاية بومرداس سنة 2003.

فالتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر سيساهم في رفع مستوى الثقافة التأمينية بما يساعد على تعبئة مدخرات المجتمع الجزائري وفق المبادئ التي تحكمه.

سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

ما أهم المتطلبات الضرورية لنجاح التأمين التكافلي في الجزائر؟.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى توضيح أهم المحاور والمتطلبات الضرورية لنجاح التحول نحو التأمين التكافلي في الجزائر والمناسبة لخصوصية القطاع.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من الأهمية التي يكتسبها نظام التأمينات في المساهمة في تعبئة المدخرات وحماية الفاعلين الاقتصاديين للمساعدة أكثر في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر.

منهجية الدراسة: يهدف فهم وتحليل أهم عناصر الدراسة، سيتم الاعتماد على المنهج الاستنباطي بأدواته الوصف والتحليل، والمناسب لمثل هذا النوع من الدراسات العلمية، حيث سيتم الاستناد على بعض الإحصائيات لتشخيص وضعية سوق التأمين التكافلي في العالم واستخدام أسلوب المقارنة بين النماذج القريبة من سوق التأمين الجزائري لتقديم بعض المقترحات المناسبة للبيئة التأمينية في الجزائر.

محاور الدراسة:

1. دراسة لتجربة التأمين التكافلي.

2. التأمين التكافلي في الجزائر.

المبحث الأول: دراسة لتجربة التأمين التكافلي

يعرف التأمين التكافلي على أنه التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي مع الاختلاف في العلاقة التي تجمع بين شركة التكافل والمشاركين¹ وتأخذ ثلاثة نماذج: نموذج المضاربة ونموذج الوكالة والنموذج المختلط. ويمكن تطبيق التأمين التكافلي على صورتين التكافلي العام (يقابله تأمينات الأضرار في التأمين التقليدي) والتكافل العائلي (يقابله تأمينات الحياة في التأمين التقليدي).

فأهم ما يميز شركات التأمين التكافلي هو:

- تجنب الغرر في بيع الضمانات من خلال الفصل بين أصحاب رؤوس الأموال المساهمين وصندوق المشاركين بحيث لا يؤخذ العائد على رأس المال في حساب قسط التأمين، فمصدر الربح بالنسبة للمساهمين هو الناتج من استثمار فوائض صندوق المشتركين وفق صيغ متفق عليها مسبقا.

- تجنب توظيف الأموال خصوصا الديون التقنية مقابل الفوائد الربوية وهذا بالنظر لتحريمها شرعا.

- الاهتمام فقط بتغطية المخاطر المرتبطة بالمشروعات المفيدة.

- العمل على تعبئة الادخار وفق صيغ شرعية.

المطلب الأول: تاريخ تجربة التأمين التكافلي

لقد كان بنك فيصل الإسلامي السوداني السباق إلى إصلاح نظام التأمين بإنشائه شركة التأمين الإسلامي المحدودة في الخرطوم سنة 1979، واستكمالا لمشروع تحويل النظام المالي السوداني إلى نظام مالي إسلامي بقرار رسمي سنة 1984، حيث صدر قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين في السودان سنة 1992

الذي ألزم جميع شركات التأمين التجاري في السودان بالتحول إلى شركات تأمين إسلامية، و هي المرة الأولى التي ركّز فيها على ضرورة إثبات وجود هيئة للرقابة الشرعية عند التأسيس و وسّع من صلاحياتها في كل الأنشطة التي تقوم بها الشركة لضمان التطبيق الصحيح للعقود، كما تم إنشاء هيئة إشراف واسعة الصلاحية و التي أصدرت فيما بعد القانون الأساسي للتأمين التكافلي.

وبالرغم من الفارق الزمني الضئيل لبداية عمل البنوك الإسلامية في السودان 1975 مع بداية عمل شركات التأمين الإسلامي، إلا أن شركات التأمين التكافلي السودانية لم تتطور بالشكل الذي ميّز البنوك الإسلامية². كما أصدرت ماليزيا أول قانون للتكافل سنة 1984 وتأسست بذلك أول شركة للتكافل في نوفمبر من نفس السنة، وقد لقي التكافل دعما من البنك المركزي الماليزي وتجسّد هذا الدعم في قيام الحكومة بوضع الخطة الأساسية للصناعة المالية الإسلامية لمدة 10 سنوات (2001-2010) و أوردت لصناعة التكافل فصل خاص، كما قدّمت عروضاً بالترخيص للشركات العالمية التي تريد أن تنشط في ماليزيا³.

وأصدرت ماليزيا كذلك قانوناً يفصل بين نشاط التأمين العائلي ونشاط التأمين العام بموجبه لا يمكن أن تمارس الشركة النشاطين إلا منفصلين وأعطت مدة زمنية للتنفيذ، ومن المتوقع أن يسمح ذلك للمنظمين بتقييم أفضل للمخاطر.

تعتبر ماليزيا الدولة الأكثر رواجاً للتأمين التكافلي ويرجع أن تكون أكثر تنافسية في تأمينات الأضرار والأشخاص على حد سواء مدعّمة بقانون الخدمات المالية الإسلامية الصادر في سنة 2013، ويجبر البنك المركزي الماليزي شركات التأمين التكافلي بالفصل بين التأمين على الأضرار والتكافل العائلي⁴.

رغم التقدّم الذي أحرزته ماليزيا في سوق التكافل العائلي باعتبارها تحتل المرتبة الأولى عالمياً إلا أنها تعرف تراجعاً نظراً للنمو السريع للتكافل العائلي في الفترة (2009-2014) في كل من باكستان والإمارات العربية المتحدة، ويظهر الاتجاه العام إمكانية تحاقها بماليزيا في غضون 05 سنوات القادمة⁵.

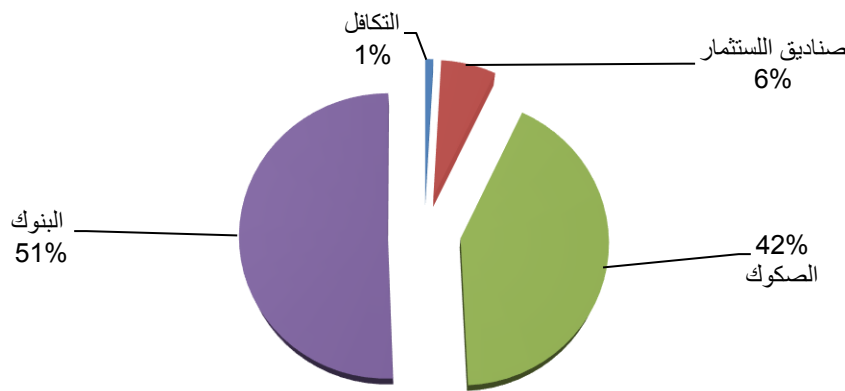
كما أن بعض الدول الآسيوية كأفغانستان وأذربيجان وجزر المالديف وسنغافورة وسيرلنكا وتايلاند أعادة النظر في منظومتها القانونية لتطوير خدمات التأمين التكافلي أملاً في تقديم المزيد من الدعم في النمو والتوسع في التمويل الإسلامي ونفس الشيء بالنسبة لبعض الدول الإفريقية ككينيا والمغرب و نيجيريا وجنوب إفريقيا وتونس حيث تم إصدار مجموعة من القوانين لتأطير صناعة التكافل في أسواقها.

فقد عرفت صناعة التكافل نمواً كبيراً بحيث ازداد عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى أكثر من 200 شركة في نهاية عام 2014 بعد ما كان 133 فقط في عام 2006، وقدرت مساهمته في سوق التأمين العالمي بأكثر من 21.4 مليار دولار سنة 2013 لينتقل إلى 22.1 مليار دولار سنة 2014 بمعدل نمو 15 % خلال الفترة

2008-2014⁶ مدعما أساسا بنمو في المناطق الرئيسية لصناعة التكافل وهي دول مجلس التعاون الخليجي، دول آسيا الوسطى ودول جنوب شرق آسيا.

و على الرغم من التطور السريع في النمو لصناعة التأمين التكافلي إلا أنها لا تمثل إلا نسبة صغيرة جدا من إجمالي الخدمات المالية الإسلامية، لأن نسبة الأصول المجمعة لدى شركات التأمين التكافلي لم تتعدى 0.9% سنة 2015 وهي نسبة ضعيفة جدا إذا ما قورنت مع نشاط البنوك الإسلامية بـ 50.8% والصكوك الإسلامية بـ 42% وصناديق الاستثمار بـ 6.2%، حسب ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم 6. حجم الخدمات المالية الإسلامية سنة 2015



Source : <http://www.meinsurancereview.com>, consulté le 16/06/2016

بالرغم من أن معدل اختراق التأمين في دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا يصل في المتوسط 01% من الناتج المحلي الإجمالي باستثناء ماليزيا أين بلغ فيها معدل الاختراق 5%، فإنه يمكن لصناعة التكافل التوسع بشكل سريع نظرا لوجود قطاعات كبيرة من سوق التأمين التكافلي غير مستغلة لنقص الأطر القانونية المنظمة لها وهيمنة شركات التأمين التقليدي على جزء كبير من سوق التأمين⁷. وقد وسعت مؤخرا شركات التأمين التكافلي من مجال التغطية لتشمل منتجات غير مألوفة في التأمينات التقليدية لتشمل قطاعات متنوعة كإدارة الثروات وتمويل الدراسة ومعاشات التقاعد. ومن ناحية الملاءة المالية عموما تتميز شركات التكافل بمحدودية مواردها المالية مقارنة مع شركات التأمين التقليدية الدولية، لهذا يعتبر إعادة التكافل ضرورة لدعم النمو والملاءة المالية لشركات التكافل، لذلك، فإن شركات إعادة التكافل تلعب دورا مهما في توسيع محفظة شركات التكافل من خلال الرفع من قدرات الاكتتاب بالرغم من الصعوبات التي تواجه هذا النوع من التوجه.

المطلب الثاني: تنظيم التأمين التكافلي

تختلف العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين من التأمين التقليدي عنه في التكافلي حيث تتعدد النماذج التي تضبط هذه العلاقة في شركة التأمين التكافلي.

وقد ركزت المنظمات العالمية في مجال التأمين التكافلي على ضبط هذه العلاقة من أجل إعطاء صورة واضحة عن حقوق وواجبات كل طرف، لهذا كان مجال الضوابط هو الموضوع الأكثر اهتماما في أول الأمر وتم تحديد المسائل الرقابية والإشرافية في التكافل في أوت 2006 من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية⁸، مع التشديد على ضرورة ملازمة التأمين التكافلي للضوابط الشرعية.

وتتفق أغلب المنظمات الدولية على عدم وجود نموذج واحد يضبط إدارة شركات التكافل بشكل موحد ويجب على كل دولة أن تصدر قانون ينظم صناعة التكافل فيها مع ضرورة الاعتماد على المبادئ الإرشادية. وباعتبار التأمين التكافلي محفوف بالمخاطر ينبغي على شركة التكافل أن تثبت القدرة على الوفاء بالتزاماتها في فترة معينة غالبا ما تقدر بسنة من خلال تقدير جيد للمؤهلات التقنية دون اللجوء إلى القرض، أي أن مستوى الملاءة⁹ للصندوق يتوافق مع طبيعة المخاطر الإجمالية ويسمح بالتدخل المبكر وتحديد شروط اللجوء إلى تسهيلات القروض والمبلغ المحدد لذلك، وإذا كانت تقديرات الملاءة غير كافية بخصوص إدارة المخاطرة المتعلقة بالتأمين التكافلي يتعين على المشرفين على التكافل إعداد أنظمة فعالة لإدارة المخاطر تتوافق مع مبادئ التكافل وضوابط داخلية خاصة في ما تعلق بالمسائل/الاكتوارية والتدقيق الداخلي، مع التشديد على احترام القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية لشركات التأمين ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة¹⁰.

يعرف قانون التأمين الجزائري فراغا قانونيا لصناعة التأمين التكافلي، بحيث يمكن أن تأخذ شركات التأمين في الجزائر شكل التعاضديات كونها لا تهدف إلى الربح ممثلا بصندوق المشتركين وشكل شركات التأمين التقليدي ذات الهدف الربحي ممثلا بالمساهمين، مما تطلب ضرورة إعادة النظر في هذا القانون إما بالتعديل لبعض المواد التي لا تتوافق وطبيعة مبادئ التأمين التكافلي أو قانون منفصل ينظم صناعة التكافل لتشجيع الاستثمار في التكافل كالتجربة الماليزية والسودانية وتجربة المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: التأمين التكافلي في الجزائر

تعتبر شركة سلامة لتأمينات الجزائر بأنها تلك الشركة التي تمثل التأمين التكافلي في الجزائر باعتبارها الوحيدة التي تبني العملية حسب المشرفين عليها، فهي أحد أهم فروع مجموعة سلامة - الشركة

العربية الإسلامية للتأمين وهي إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول التأمين الملتزمة بالشريعة الإسلامية (التكافل) في جميع أنحاء العالم منذ إنشائها عام 1979 في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى اليوم. تمتلك مجموعة سلامة ست شركات تكافل في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومصر والسنغال والجزائر والأردن وشركة استثمارات في البحرين.

المطلب الأول: التأمين التكافلي في الجزائر

اعتمدت شركة سلامة للتأمين بالجزائر كشركة ذات أسهم برأس مال تعود ملكية أكثر من 51% منه لبنك البركة، سنة 2006 استحوذت على شركة البركة و الأمان للتأمين و إعادة التأمين التي اعتمدت يوم 06 مارس 2000.

تقدر حصة شركة سلامة بنسبة 3% من السوق ككل وبنسبة 22% من القطاع الخاص كنسبة متوسطة للسنوات النشاط. ورغم ضعف هذه النسبة إلا أنها مهمة نظرا للتطور الكبير الذي تشهده في رقم الأعمال سنويا والذي وصل في المتوسط إلى 46% خلال الفترة 2004 / 2015 كما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم 7. تطور رقم أعمال شركة سلامة لتأمينات الجزائر.

الوحدة : مليون دينار جزائري

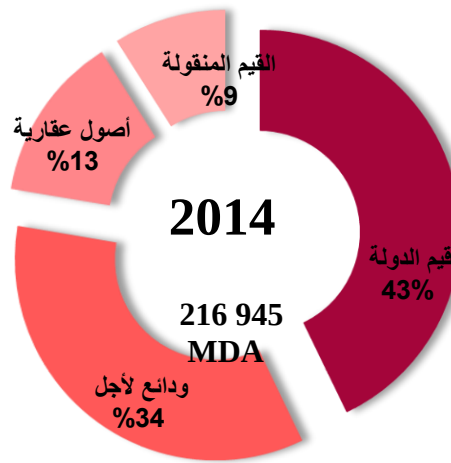
السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال	238	481	497	524	658	728	2540	2797	3277	4015	4491	5987

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير مديرية التأمينات، وزارة المالية الجزائرية للسنوات المعنية.

كما يتحكم التشريع في نشاط التوظيف المالي للأموال المجمعة في شكل مؤونات تقنية¹¹ حيث يلزم شركات التأمين دون تمييز في توزيعها على قنوات مالية محدّدة بهدف الحفاظ على الملاءة المالية لها دون مراعات خصوصية نشاط هذه الشركات.

بحيث يسيطر التوظيف في قيم الدولة والودائع لأجل على الحصة الأكبر من التوظيفات المالية على كل الشركات العاملة في الجزائر مما يفرض تحديا على شركات التأمين التكافلي بسبب ارتباط هذه المتطلبات القانونية بسعر الفائدة الذي لا يتوافق ومبادئ نشاطها كما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم 7. التوظيف المالي لشركات التأمين في الجزائر سنة 2014



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير مديرية التأمينات لسنة 2014، وزارة المالية الجزائرية.

رغم أن التنظيم المعمول به يسمح بالتوظيف في قنوات أخرى لا ترتبط بسعر الفائدة كأصول العقارية لكن تبقى النسب محدودة جدا وهي تشمل خصوصا¹²:
-العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر.
-الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

ونلمس كذلك عائقا آخر يتمثل في إعادة التكافل، لأن نشاط إعادة التأمين في الجزائر محتكر أساسا من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، فبالإضافة إلى كون عملها لا يتوافق ومبادئ التكافل فإن المشرع الجزائري يجبر كل شركات التأمين العاملة في الجزائر بالتنازل لها على الأقل على 50 % من الأخطار المتنازل عليها في مجال إعادة التأمين، مع أولوية التوجه إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين بالنسبة للأخطار المعنية بالاتفاقية الاختيارية، خاصة عندما تقدم الشركة المركزية لإعادة التأمين الجزائرية شروط تساوي أو أحسن من الشروط التي يقدمها معيد التأمين الأجنبي، وتقدر حجم التنازلات في المتوسط العام بـ 30 % من الأقساط المحصلة سنويا.

المطلب الثاني : أهم متطلبات التحول نحو صناعة التكافل في الجزائر

تختلف العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين من التأمين التقليدي عنه في التكافلي حيث تتعدد النماذج التي تضبط هذه العلاقة في شركة التأمين التكافلي، ونظرا لأهمية ذلك ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن

حقوق وواجبات كل طرف، كان مجال الضوابط هو الموضوع الأكثر اهتماما في أول الأمر وتم تحديد المسائل الرقابية والإشرافية في التكافل مع التشديد على ضرورة ملازمة التأمين التكافلي للضوابط الشرعية. بالاعتماد على تجارب بعض الدول التي كان لها السبق في ممارسة عمليات التأمين التكافلي ومراعاة لخصوصية سوق التأمين الجزائري يمكن إدخال بعض التعديلات على التنظيم القانوني المعمول به في الجزائر في مجال التأمين ليتوافق وصناعة التكافل، لعل أبرزها يمكن إدراجها في النقاط التالية: - إدراج العناصر المتعلقة بأهم خصائص التأمين التكافلي إما بإضافة فقرات ضمن مواد قانون التأمين 04/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995 أو إضافة باب خاص كلية بالتأمين التكافلي، بحيث يمكن لعقد التأمين التكافلي ضمان كل الأخطار التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- توضيح العلاقة بين المؤمن والمؤمن له على أنها علاقة مضاربة أو وكالة أو كلاهما. - تبيان موارد واستخدامات صندوق المشتركين والذي يجب أن يكون منفصل عن رأس المال الخاص لشركة التأمين التكافلي.

- ضرورة أن تشمل عقود التأمين التكافلي على الأشخاص كل المعلومات والشروط المدرجة في المواد 07 و60 و 60 مكرّر والمادة 70 من قانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم، وبشرط تبيان أن إجراءات تخفيض الضمان وإلغاء العقد لا بد أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة.

- إضافة إلى الشروط الواردة في المادة 07 من قانون التأمينات لا بد من إدراج شرط التبرّع بالقسط لصالح صندوق المشتركين والذي لا بد من تعريفه بشكل واضح في التغييرات التي يجب إدراجها في قانون التأمين الجزائري، بالإضافة إلى تحديد كيفية مسك حساباته مقارنة بشركة التكافل المسيّرة له، وكذا كيفية التعامل مع حالات الفائض والعجز التي يمكن أن تحدث لهذا الصندوق.

- إمكانية ممارسة عمليات التأمين التكافلي إما من قبل شركات التأمين التقليدية من خلال فتح نوافذ التكافل كمرحلة أولى أو من خلال إنشاء شركة تكافل للممارسة عمليات التأمين التكافلي وهذا نظرا لخصوصية سوق التأمين في الجزائر.

- يمكن لشركة التكافل أن تأخذ الشكل القانوني المحدد في المواد 215 و215 مكرّر لقانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم، ولا يمكن ممارسة نشاطها إلا باعتماد من وزارة المالية كما هي موضحة في المواد 203 و204 مكرّر في قانون التأمينات المعدل والمتمم.

- على شركات التكافل أن تلتزم بمحتوى المادة 12 من قانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم والمتضمنة التزامات شركة التأمين اتجاه المؤمن لهم.
- ضرورة تأطير عمليات التأمين التكافلي على مستوى كل شركة تكافل بإنشاء الهيئة الشرعية والمكلفة بمراقبة ومتابعة كل العمليات مع تحديد مؤهلاتها ومهامها وكيفية تنظيم ومدة عملها.
- استثناء شركات التأمين التكافلي من تطبيق محتوى المادة 14 من قانون التأمينات المعدل والمتمم والتي تتعلق بحق المؤمن لهم في طلب فوائد التعويض عن حالة تأخر عن الأجل المحددة للتعويض.
- مراجعة نظام التحميل الخاص بتخفيض قيمة التعويض بالنسبة لشركة التكافل كما ورد في المادة 30 من قانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم.
- إعادة النظر في محتوى المادة 31 من قانون التأمينات التي تعطي الحق لشركة التأمين في فسخ العقد وتملك القسط إذا ثبتت المبالغة في تقدير المؤمن له لقيمة الأصل محل التأمين.
- ضرورة إعادة النظر في الأسس التي يتم التركيز عليها في تحديد المؤونة الرياضية خصوصا ما تعلق منها بالفائدة والواردة في المواد 73 و74 و75 من قانون التأمين المعدل والمتمم.
- إعادة النظر في كيفية دفع القسط المحددة في المادة 79 في قانون التأمين.
- إدراج كيفية توزيع الفائض الذي هو محل إعادة توزيع للمؤمن لهم في المادة 82 من قانون التأمين المحددة لكيفية المشاركة في الأرباح التقنية والمالية لشركات التأمين.
- إعادة النظر في المادة 85 من قانون التأمين الخاصة بتخفيض الضمانات الممنوحة وكيفية تخفيض الأقساط المكافئة لها لتتناسب وخصوصية عقد التأمين التكافلي.
- ضرورة استبعاد معدل الفائدة ومعدل الخصم في عمليات فسخ عقود التأمين التكافلي كما جاءت في المادة 90 من قانون التأمين المعدل والمتمم.
- تعديل المادة 203 المحددة لمفهوم شركة التأمين والتي كانت تقتصر فقط على شركات وتعاضديات التأمين إلى شركات التكافل و/أو إعادة التكافل و/أو إعادة التأمين وكل ما هو مطبق على شركات التأمين يطبق على شركات التكافل إلا إذا نص تنظيم آخر على ما يخالف ذلك يمكن التفصيل فيه بمقتضى مرسوم تنفيذي يبين كيفية تأسيس وعمل شركات التكافل.
- إعادة النظر في كيفية توظيف الالتزامات المقننة والتي تتناسب مع خصوصية التأمين التكافلي المحددة في المادة 224 من قانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم.

- تغيير آليات تسعير منتجات التأمين خصوصا ما تعلق منها بسعر الفائدة كأحد أهم أسس تسعير منتجات التأمين التقليدية واستبداله بعناصر متوافقة أكثر مع مبادئ التكافل.
- إعادة النظر في النظام المحاسبي الذي يحكم شركات التأمين التكافلي بسبب وجود حسابين منفصلين أحدهم ملك للشركة والآخر ملك للمشاركين.
- بالنظر إلى ضعف سوق إعادة التكافل سواء على المستوى المحلي ممثلا في الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) باعتبارها الشركة الوحيدة لإعادة التأمين في الجزائر، أو على المستوى الدولي فإن مشكل إعادة التكافل يبقى عائقا كبيرا لأي تطوير للتأمين التكافلي في الجزائر، لذلك يمكن التوصية بفتح صندوق خاص بإعادة التكافل على مستوى الشركة المركزية لإعادة التأمين كمرحلة أولى في انتظار تطوير إعادة التكافل، بحيث يخضع الصندوق لنفس قواعد عمليات التأمين التكافلي، كما يمكن لشركات التأمين التكافلي في حالة الضرورة اللجوء مؤقتا إلى اتفاقيات إعادة التأمين التقليدي بشرط عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة.
- تمارس عمليات الإشراف والرقابة على نشاط التأمين التكافلي من قبل هيئة الإشراف والمتابعة للتأمينات وفقا للمواد من 209 إلى 213 لقانون التأمينات الجزائري المتمم والمعدل، حيث يمكن لهذه الهيئة أن تكتفي، في مرحلة أولى، في عمليات الرقابة والإشراف على التأمين التكافلي بكفاءاتها الذين يملكون المؤهلات العلمية في المجال أو تلجأ إلى خبراء مختصين في المجال من خارجها، على أن يتم إنشاء هيئة شرعية مختصة في متابعة عمليات التأمين التكافلي في مرحلة ثانية.

خاتمة:

معظم المؤشرات العالمية تؤكد مستقبل المالية الإسلامية بقواعدها وأصولها سواء بالنسبة للعمل المصرفي أو بالنسبة للعمل التأميني خصوصا نتيجة للأزمات المتكررة في النظام المالي الدولي ونتائجها السلبية على مختلف المؤسسات المالية، والتي دفعت هذه التجمعات المالية الدولية إلى الإنفتاح على أنظمة أكثر استقرارا، ويعتبر التأمين التكافلي من بين أحد المداخل المهمة للمالية الإسلامية المهمة بإدارة مخاطر مختلف الأعوان الإقتصاديين وفق أسس أخلاقية مبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية.

أهم النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال هذه الدراسة نوجزها كما يلي:

- هناك العديد من عناصر الاختلاف بين المبادئ الخاصة بشركات التكافل وشركات التأمين التقليدية.
- يرتكز التنظيم القانوني لسوق التأمين الجزائري على كثير من العناصر المرتبطة بالقوانين الفرنسية وهي لا تتناسب في كثير من محاورها مع طبيعة وخصوصية المجتمع الجزائري بمعتقداته وعاداته.

- بالرغم من وجود ارتباط كبير في أهداف وطبيعة منتجات التأمين بين ما هو عليه في التأمين التقليدي والتأمين التكافلي في مجملها إلا أنّ هناك الكثير من الاختلافات الذي يميّز صناعة التكافل من حيث الإطار النظري والقانوني والقواعد والمعايير المتبعة والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في المنظومة القانونية في الجزائر.

- ضرورة تحضير سلطات الرقابة والإشراف المكلفة بمتابعة الصناعة التأمينية في الجزائر من خلال إيجاد مصالح خاصة لمتابعة شركات التأمين التكافلي لمسايرة ودراسة متطلبات التوافق وخصوصية نشاطها والسوق الذي تنشط فيه مع التنسيق بينها وبين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- ضرورة تظافر جميع الجهود المختصة ودعم تكوين الخبراء/الإكتواريين المختصين في البحث عن الأليات التقنية الخاصة بالتسعير والاستثمار والنماذج الاحترافية وتقويم الملاءة المالية لشركات التكافل التي تنظم عملها وتضمن سلامة ونجاح العملية التكافلية.

- إيجاد منظّمات وهيآت رقابة شرعية بالإضافة إلى اتحاد يجمع شركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل للبحث في العناصر والمعايير والمستجدات التي تحكم خصوصية هذه الصناعة.

- ضرورة إعطاء الفرصة كاملة للتأمين التكافلي كأحد مداخل دعم دور الصناعة التأمينية في التنمية الوطنية، من خلال إثراء الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي المناسب وفق الضوابط الشرعية التي تحكمه دون إغفال الاهتمام بما هو موجود في الأنظمة التشريعية في مجال التأمين سواء محليا أو دوليا للاستفادة أكثر من الإيجابيات وتجنّب السلبيات. التي قد تحول دون تطوير صناعة التكافل باعتبار حداثة هذه الصناعة مقارنة بالتأمين التقليدي.

- تنظيم ندوات ومؤتمرات علمية دورية لمعالجة مستجدات التنظيم القانوني في صناعة التكافل بإشراك الباحثين الأكاديميين والمهنيين المتخصصين في المجال.

- البحث في كيفية تحضير البيئة الحاضنة لنجاح التأمين التكافلي خصوصا ما تعلق منها بتطوير السوق المالي ومختلف الأدوات المالية المساعدة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة في الجزائر.

الهوامش:

¹ إضافة إلى الفروقات الجوهرية المتعلقة بمدى مطابقة المنتجات وقنوات التوظيف والاستثمار مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

² توصل مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى هذا بعد دراسات موسعة، بإجراء استبيانات ودراسات تطبيقية للتثبت من فهم نماذج التأمين التكافلي المستخدمة دوليا.

³ عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني ندوة التأمين التعاوني، الرياض 2009.

⁴ محمد أكرم لال الدين، السعيد بوهراوة، صناعة التكافل في ماليزيا عوامل النجاح ومكامن التطوّر، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 10 العدد 01 يونيو 2013 ص 12 .

⁵ Islamic Financial Services Board , ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY , STABILITY REPORT may2016,
<http://www.ifsb.org/docs/IFSI> consulté le 02/06/2019.

⁶ -نفس المرجع السابق.

⁷ -نفس المرجع السابق

⁸ صلاح الدين موسى، تجربة التأمين في دولة قطر، مجلة التكافل والتأمين، العدد الرابع أكتوبر 2015

⁹ هيئة إسلامية دولية أنشئت في كوالالمبور في نوفمبر 2002 على يد مجموعة من المصارف المركزية في الدول الأعضاء إضافة إلى البنك الإسلامي و البنك الدولي وعدد من المؤسسات المالية الدولية كأعضاء مشاركين.

¹⁰ المعيار رقم 11 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامي وهو المعيار الخاص بمتطلبات الملائة الخاصة بشركات التكافل والذي يوفّر إطارا لمراقبة الملائة في شركات التكافل.

¹¹ يمكن الاعتماد على معيار المحاسبة المالية رقم 12 المتعلّق بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامي.

¹² مرسوم تنفيذي 13-114 يتعلق بالالتزامات المقننة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 سنة 2013.

قائمة المراجع:

-صلاح الدين موسى، تجربة التأمين في دولة قطر، مجلة التكافل والتأمين، العدد الرابع أكتوبر 2015

-عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني ندوة التأمين التعاوني، الرياض 2009 .

-محمد أكرم لال الدين، السعيد بوهراوة، صناعة التكافل في ماليزيا عوامل النجاح ومكامن التطوّر، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 10 العدد 01 يونيو 2013 ص 12 .

-Islamic Financial Services Board , ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY , STABILITY REPORT may2016,
<http://www.ifsb.org/docs/IFSI> consulté le 02/06/2016.

-مرسوم تنفيذي 13-115 يتعلق بالالتزامات المقننة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 سنة 2013.

-مرسوم تنفيذي رقم 13-114 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادر يوم 28 مارس 2013.